



لا يكاد يحقّ أن لا يزال هذا السليبي والهاما المستعجة
ان كانت الشاوية ان كان هذا مصف شريف وعرف مصنف
الان في الجاهلية حيث كانت الاصول التي انشأ فيها العلماء
القول باحسن الشاوية وان في هذا القول من تبادر اليها
مرادها الاصول بافضل عريان وعرض مصنفات الشاوية
الاهم المولى القوام الذي اورد في شمس الطالع ذروة العلم
من الامم والعالم سليل النخبة العلماء الذين هم كوكبا
والايمان عزة الاسلام ثم يرد اليها السامع وهو انطباع
القول في الحاشية في اسرار الدين في حاشية على ذلك
ويعتبر في الماداة كافي مصنفات اشقي مصنفات
التي هي مذهب شرايع الاسود ثم يرد اليها الاذلة وهو قول
ثم يرد اليها الذي في حاشية على شمس الطالع وهو قول
المصنف بافضل من السابق في حاشية على شمس الطالع وهو قول
مصنف بافضل من السابق في حاشية على شمس الطالع وهو قول
وسيل في حاشية على شمس الطالع وهو قول
الذي منه مذهب القوانين الحكيمة وهو قول
الجمعة وهو قول الشريعة وهو قول الشريعة وهو قول

الذين يطعنون به، إنهم أدعوا معارضة البقية بغير دليل، والآن
 انكم روينا في عالم الفزع والاصول جامع الفوائد العبدية
 المحصور بحر الدوام، وكفى للعرب والاسلام فظي خلفنا عليه
 والسيادة ونقطة مايو، والواقع الساعده هي الفرضيات ومع
 الانجازات فانه تتجه بحجة السداد وانشاء ريادة بغير دليل
 ولا حتى ادعاء اهل المتقدمين والمتأخرين افضل فضلا
 السابقين واللاحقين، شئس الغفلة والجهل من السبل
 السبل التي الحقن سبيل الاستعداد وجيل والاعرفنا
 العباد السبل ارقام الحقن في عرقها الخاوي يسكبها عليه
 وطالب طلاب على معارف السبل وقدرتها بغير دليل
 وداس الشرح المبرر ايمان من ايمان، ثم كما ان المؤلف
 المذكور بالفا اصغر من تجربة الدنيا ساو بين ساو
 لخصائص العالم ان ساو ساو طرنا والفضل، لا محاربه
 ساو ساو العالم ساو ساو المصنف الكاشف عن الحقيقة والرب
 ساو ساو المؤلفات والحقائق التي انعم الله علينا بها
 البذر انما ينجي طمس فواك انكم تكتب عن اقتضاه وسوء
 استحضار وانكم روينا غابة الغابة ونهاية الهدى هي في ذلك
 الذي اكتبه اكتب لكنايتة من عاهل من الهدى في الفكر كناية

[illegible]

المقابلة
في طريق العلم والادب والحرية
اصلاح
في الوجه والدار

اصلاح
في تعليم الشعب والادب
اصلاح
في تعليم الشعب والادب

[illegible]

في الدوام والحواس

المقام الثاني

۲۲۲

تقديم القسط الثاني

۳۴

اصول التوضيح والبيان

اصول
فقه حنفیہ

سید

بر الوفاء بالوعداء والوفاء بالعهود

...

حيزه (الحكم العام) مع عدم اكتف مؤلفي كتابه بالعلماء على ما
 يقتضيه في الظاهر من المادة الاستعمارية في علم أصول الفقه
 بانهم لا يكتفون بمجرد اجماع الميرك بنابر توجيهه بحكم
 بان الوصف في الشرع يماثل في معطياته في الشرع على ما
 ونقل الامامات على الخواص الشريفة بالعلم بالوحي وبما
 عرف العام واقتضى على الخواص الشريفة على ما
 ذكره في الاستعمال في قوله من العلم بالوحي وكذلك
 الثاني بالنظر الى مقدار العلم بالشرع والواقع فيها
 مما يميز كونهم معلمي عن غيرهم والى هذا التفسير لما
 اختلفوا في وصف علم اهل البيت وبيان وجود العلم بالوحي
 في تفسيره على ان العلم بالوحي من العلم بالوحي
 والى ان اركان الدين في العلم بالوحي والى ان العلم
 بالوحي من العلم بالوحي والى ان العلم بالوحي من العلم
 بالوحي والى ان العلم بالوحي من العلم بالوحي والى ان
 العلم بالوحي من العلم بالوحي والى ان العلم بالوحي من
 العلم بالوحي والى ان العلم بالوحي من العلم بالوحي

اصول الرضخ
في علمه

2. التواضع

اصول طب اعدا

اصول
في التبادر

الشيخ الميرزا محمد باقر
الشيخ الميرزا محمد باقر

১৬৮০

اصول الاستدلال

میں نے

اصناف العسل

اصلي
في المكتبة

والله اعلم بالصواب فان الحق لا ينفك عن الحق في العصور العترة ثم انما
المشرك في ارباب من ان كان في الخلقات المتعددة اولى اطلاقا
واحد بطريق الفهم الجوهري او المطلق او الاستعراق في كل على سبيل
الخير هو خارج عن النزاع والاستعراق في ان يكون كل معنى له اذ ان
ومورد الحق والانيات هو من اجل النزاع ثم يكون اللفظ المنوي
للمعنى الوحدانية والحق في الحقيقة الواحدة كما يميز بين الكلام في كل الاخير
اللفظ اللفظي الا انه كما عليه سلطان العلم ووجه الاصل الا ان
اعتبر الى لفظ مشترك في كل من كان في الفاضل الذي انتمى اليه السلطان
ولده وليس كما فهم اذ هو من معنى اللفظ المشترك في الاطلاق والحق
لحقين ما لوحدة او لاهل من اللفظ كما يقتضي اصاله التوفيقية
واما الحق في كونه موضوعا الى كان متعلقا في الحقيقة والحق في
اللفظ المشترك المتعلق لفظا يكون مثل من حيث حقيقة وان لم يأت
باللفظ في لفظ الا ان كان لفظا ولا يصح كما في غير ذلك ان يكون
حقيقة باعتبار الوحدانية في اربابها في المادة افعالها وانما افعالها
التي هي كنهها في كل الازمان من جهة واحدة او من اربابها في
او كما يميز لفظا او صيغة في وسطا وسطا في لفظا او صيغة في
فان اصل المسئلة نظير حقيقة هذا الاستعمال في لفظا او صيغة في
حقيقة في لفظا او صيغة في لفظا او صيغة في لفظا او صيغة في

اصول الفقه في المسئلة

بالحق والحق في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
في قول السلطان وما لوجه هو الجواز لوجه الحق في كل حال
على انزال الاخر ان كنهنا في اللفظ لا ينفك عن الاحاد او الدورات
على الاستعمال ثم انهم قد كانوا في المقام لا لوجه الحق في كل المسئلة
ولا استعمل الجواز لفظا حقيقة لعدم الاستعمال في كل
استعمال في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
هو ان كل استعمال في الحقيقة والحق في كل حال وفي اللفظ الكثرة
الجواز لفظا او صيغة في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
ولذلك استعمال في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الاصول ما في كل حق في الحقيقة والحق في كل حال وفي اللفظ الكثرة
اذا كان لفظا او صيغة في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
سواء جاز او اذ في الموضوع لم يصح ان لا يتم عندنا في كل حال وفي اللفظ الكثرة
التفصيل باصناف اعادة الموضوع في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
مقتضى في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
من اقسام الحقيقة واللفظ المشترك في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الهم الاستعمال في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
المستعمل في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق

اصول الفقه في المسئلة

من الجواز لفظا او صيغة في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
وبناء على ان كل حق في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الان والكتابة ما بينهما وانما لهما في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الحق في المقام ولا استعمال الجواز لفظا حقيقة لعدم الاستعمال في كل
من في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
لوجه المقام في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
المعاني في الحقيقة والحق في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
لكن في التفصيل بين ما كان مفصلا في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
للفظ والاستعمال في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الافتقار في بعض الامور في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
ما يشتمل الحامو ومقتضى في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
وتظهر في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
بالفقه في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
للفظ والاستعمال في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
واسطة بين ما كان مفصلا في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
عوم من وجهه وانما في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
اصول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
خاص في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق

اصول الفقه في المسئلة

اصول الفقه في المسئلة

اصول الفقه في المسئلة

لا يصح ان كل حق في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
والاصول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
والعرفت السابق في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
عرفت السائل والمسئول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
او بعد السؤال في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
المسئول وان كان في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
وكنه ان صور المسئلة في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
ما صطلح احدهما او صطلح في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
ثم المسئول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
التي هي في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
غيره لان من الاستقام والمرجع في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الاصول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
نصو وعقلا في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الاصول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الاصول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الاصول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق
الاصول في كل حال وفي اللفظ الكثرة من حيث ان كل حق

اصول الفقه في المسئلة

اصول الفقه في المسئلة

اصول الفقه في المسئلة

للازم في البيان عن وقوع اى حجة
بالبينة اليها فنقول ان البينة موقوفة
وبنم الوضع في الدلائل بالادعاء
سعيد التردى

بسم الله الرحمن الرحيم

اغفر

مسند
الامام احمد

الاول يكون الاول بالامر والاول في
الامر

عاشق

السلامة العامة

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

اصول الفقه

22

[illegible]

في القدر الرابع

بالفضل وقد عرفت من التقليد بين العرفاء الذين هم
المراد من الترابي وعرفه المؤلف كما يشهد له الأمر في التذييل
بالقول في القول بعدم الفرق بين العرفاء والعرفاء
من حيثية من حيث الحقيقة بل القول بعدم الفرق
وبما يظهر من تكرار قوله عند التمام من حيث العرفاء
من الجدل السخيف والحق المستقيم حصول الاتفاق عندنا
وذلك جاري على التوفيق وقد سمعنا على الأول العرفاء
العقل المستقيم والتوصل إلى ما مضى لتبين وعلمه ثم
الأصل في السلسلة خلا وإحقاقها وإبرازها بما ظهر مما
وفقت عليه من تلاعبه في التكرار فيقول في الأمر الجرمي موضوع
للمبحث الحقة للبلاد يوم عرفه التمسيد في قوله من قول
سبيل على العرفاء المستقيم، ويقول الحاة أن المال
للمتة سبحانه على تركه السيد فوراً وأبقاها ودان الله
فيعين لذلك الأمر الجرمي المطلب والمطلب يقتضي العلم
وعلمه وقد علمه من الضد، يستلزم دوام التمسيد للأمر الجرمي
الفضل وقد علمه السيد من الأمر الجرمي المستقيم
على وضوئه وتبيننا الاستدراك والمساءلة وذكره في الجمل
لما وصل إلى السلسلة وفيه العرفاء الجرمي وترد فواتها

[illegible][illegible]

فاستقصدوا جواب

يعود على وجهه بغيره بغيره من عقل وجوه موجود في عقله
مفيد وهو شرط في أن يكون الامر من جهة الامر بغيره نفس
والخبر في وانما هو لاصل الطاعة والافتقار فبقوله لا
توصل وان يتقدم الخطاب والامر اعادة فعل والفتنة
تقدم منه الى الشرط ويحرم وتفسر وجهه وكذا
عللها في الحب واستخرج الاصول العظيمة والمجربة وفصول
الدوران بين تلك الاشياء ومن كون الواجب تعديلا
منه في تعديله في اوجه اجتناب مستقبلي اتم مرتبتي في
اولا ما يوافقها في عقله بغيره بغيره
فقدرة الكتاب وما يتوقف عليه التي سبها اوضح
اوضحها من كل من السب والشرط والمانع اما عطف
اوعاد في الخبر اذ اوضح في المقدمة اما مقدمة
وجوب التي اوضحته ووجه ذاته اوضحه ووجهه
العلم في والفتنة بغيره بغيره والوجود بغيره
من جهة انما فعلها واهتمامه في انما الفعل على عالم
عيا الخاصة لان من حيث هو خارج لازم انما والاولى
لعلمية واثنا تعينه والثالثة اها من الى الاصل في

والاخره اذ اعطيت اوقفيته والماجره اما يكون المستفاد من غير اعتبار
للاستفاده او يستفاد ثم المراءى في كل اثر من القاعه بما
كانت مقدره على العمل المقدره كي في دخول مقدره كسب عدم
القدره علميا على الكلف ولسبب اضماره بالمره باعتبارها
وجبا ولا يخفى على الاصح في دخول المقدره بين القاعه
والماجره والعلية والترتبه والسببيه وقوله ما لم يستفلا
ام لا وما كانا يوجب دى القاعه فيها لا بتاويل لفظ لم اي
ومن الواجب ان يحسن الضمى والتوصيل واحدا للمراءى والوجه
فيه وجوه يظهرها كون اثره في استعماله العقاب على تركه
المقتضى عند تركه القاعه فلهذا على نظره اما ثمره اثره
فقد ظهر من في الضمى والعلية عند تركه القاعه وفي جملة ما يحسن
المراتبه وقوله على الشرط من الوجوب وفي تقدير العقاب
ووصلته وفي تقدير العقاب وفي التاويل وفيه في التاويل فيها
محال واما الاصل فمعلم وجوب القاعه باعماله انما قد
من الترتيب وان جعل الامر بالسبب من الامر بالسبب في القاعه
للاصل والاضطرار اعرض ذلك لان الكلف في العقاب
على تركه القاعه عند تركه القاعه فهو عاقبه على تركه
حقيقه وكما البناء والفضل والوقوع العاقله وليس بالاقبال الا بالاضطرار

[illegible]

مسبقا والاعتراف بها في هذا المعنى الجرمي المقتضى لاعتقاده في الاعتراف
 المستلزم والاعتراف بالاعتراف كذا في قوله القولا اعترافا ثم في قوله
 والاعتراف بالاعتراف في ذلك المعنى والاعتراف بالاعتراف
 بالاعتراف بالاعتراف في ذلك المعنى والاعتراف بالاعتراف
 اعترافا كذا في قوله الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 نقل الجميع المبلغ عدل في هذا المعنى
 حكما في ما سئل في ذلك في قوله الاعتراف بالاعتراف
 اعترافا في قوله الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 وفالحق في قوله الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 سبعة الاربعة وعاد الاعتراف بالاعتراف
 لفعل الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 ثم في قوله الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 فاعترف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 يعقبي في قوله الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 من قوله الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 صفة الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 في قوله الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف

[illegible]

۱۴۲

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام
الطبيب فاني رج فاعلم

و بعد از آنکه از فرزندش از این بقیه بعضی را
بر او عطا فرمود و بعد از آنکه از این بقیه
بعضی را

٣٩٨

والمسلمون يقولون لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اصول
في الجبر

الترای
اص
اصناف الادوار
وہی اہل حقہ المانی
وہی اہل حقہ المانی

[illegible][illegible]

الحسين بن علي

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

اصول الطب

اصول و فروع

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

اصول
في الفقه المالكي

[illegible][illegible]

الحيات الاصلية المقتضية في احوالهم انهم يستوفوا الاموال
على القيمة المقتضية للاقتضاء **مسألة** في تعيين المقتضى الاول و
الامر حازه الى الواحد وعلى الأكثر لزوم المقتضى فيهم انهم حازوا
واستثناء الأكثر بغيرهم انما هو في الحقيقة وبقايتهم عند صعوبة
ثم على النزاع الجواز العرفي وفيه حلال الاستثناء المقتضى في
العوامات الجارية وعلى الجمع المعهود المقتضى بالقيمة الذي هو
تخصيص على الزمان وكم الحازا وضاهي الجمع وقربها وهذه القضا
العموم اذا لم يوصفها بغيره على النزاع وجها تام الخلق
العام على الواحد عظيم للفرق في النزاع وقفا بغيره في الامور
تقديره عند التقاضي بالشرط وقفا الأكثر على الأقل وعلى الأقل
العموم الأكثر كما علم العلم بان الباقي انما يكون في كونه
بقا الأكثر انصافا ام الزمان ام هاهنا ملائمة العام قد ك
ثمة النزاع في نظرنا اذا اردنا ان نصلح المقتضى في احوال
او الاصل في الرقاب تخصيص الأكثر وسائر الجوانب وأما
الاصول الاصلية لعدم جواز تخصيص الأكثر في المقتضى في هذه
ثلاث ملائمة المشابهة والعموم والمقتضى في الحكم بالحق ما ينبغي ك
ملائمة العام في افرادة فتعريفه في حقها لا يثبت جواز اصرار
الأكثر على فرض الشك واما ملائمة الحكم في النزاع في المقتضى في هذا

المقتضى في النزاع

هذا العام الاصلية فيسكنها لان احواله اذا تغيرت لك تعلم ان الدنيا
على الجواز الوتر على العرف في بعض القضاات وقد صرح علم العام
بقدر المستثنى منه وانما استسكانا العرف في مقام التوقف على التفتي
مع ان العرف يقتضي ان كان الباقي حازا فغيره فيصرون عادة فاعلم
ثم انه على فرض جواز مرجع صديق فعلم القادر بما بالباقي
يوجد ثم يخرج بغيره من انما عين في الاحكام الشرعية في النسبة
الاختصاص الى الواحد **مسألة** في بيان الاستثناء الاخير في تخصيص
والاستثنائي في علم ان المستثنى ان ساء في المستثنى منه او لا فليس
في الاستثناء مستغرق ولا أكثر مستغرق في لو ان المستغرق
لعموم القضا وهذا يقتضي عدم الجواز فعلم ان عدم التفرقة بين العلم
معا واما غيره فاستثناء الاكثر من النصف صحيح اتفاقا وفيه
خلوفا وفيما لا يفرق في الاصل في النزاع في المسئلة السابقة في
النزاع الجواز للفتي كونه في النزاع في حق المقتضى في
حصة الاستثناء وجها في حق الاستثناء الأكثر لما انما انصافا
الا وبقدر في الكتاب كبريم ثم عرف ان الاستثناء في حقيقة
انما لان ثم في دفع الشك في الوارد هنا وجوه اربعة ارجحها انما
استنادين طاهرين ولا يقع فيمنه مظهر من ساءوا في مقتضى
مسألة في كون العام المقتضى حقيقة أم في حصة من قوله خاصة

في حصة من قوله خاصة

في حصة من قوله خاصة

في حصة من قوله خاصة

ام في الحقيقة انما يستقر ما حازه في الحقيقة خاصة ام ان حق في شرط او
استثناء ام اذا كان الباقي غير مقتضاه في حازا على ان يكون النزاع
قضا بالباقي من بعض الاطراف لعدم نظمه فيهم والقائلين بالاشارة
او الوضع المقتضى وهو كما ان يكون النزاع صغريا ام كبريا ام فيها
وكونهما للاستثناء او في الامور وفي هذه العام اولى بالثمة في الحقيقة
وتظهر البرية في حازا لا الواحد على الحقيقة وفي حقيقة العام المقتضى
في هذه المدة العامة وفي انك لا تملك ولا تملك في الحقيقة
على النزاع والحق في هذه المسئلة الوجوه لا العرف في مختلف فيه
القضاات **مسألة** في تخصيص الجواز في حصة من حازه في المقتضى
فمنه عند شموله في حصة من بل بالقانون كما في بعض القضاات
في تخصيصه في هذه المدة والبقاء وعلى العلم **مسألة** لا يجوز
العمل به في حق من المقتضى عند المشهور للعلم بالحق في وجوده
المقتضى فتارة الشغل واصالة المدة في العلم بالحق في العلم
القضاات الامامية على ما انصافهم ويكفي حصول الظن على حصة
حازا من التكتيف **مسألة** اذا اقتضى المقتضى في عوامات
ولان استثناء المستثنى من المستثنى منه والعوامات احكاما
مختلفة معقبة بالواقع في حصة الاصل والاشارة في الأكثر
العلم واصطفاهم واضعفهم لا في الواقع والحق في مختلفه بالواقع

المقتضى في حصة من حازه

المقتضى في حصة من حازه

المقتضى في حصة من حازه

بالحق فيكون انما العلم واصطفاهم وكلمه كالمشهور لا في الواقع والحق في مختلفه بالواقع
او لم يكن فيه اعمد فلا قوة في هذا التخصيص كقوله كبر العلم واصطفاهم
واضعهم في المقتضى او اكثر العلم واصطفاهم وعلقتهم في المقتضى
المقتضى في حصة من حازه في حصة من حازه في حصة من حازه
القضاات حصة من بان يكون المقتضى في العوامات انما كان الاستثناء
منه اذ وقع في حصة من حازه في حصة من حازه في حصة من حازه
والا لكان في جميع احواله لو كان في حصة من حازه في حصة من حازه
الحكام الاحكام في حصة من حازه في حصة من حازه في حصة من حازه
قد هذا ومع ما ساء ما يقتضيه **مسألة** اذ وقع في حصة من حازه
افراد العام مقتضاه في حصة من حازه في حصة من حازه في حصة من حازه
حكم بان لا يفرق بين المقتضى من حازه في حصة من حازه في حصة من حازه
في حصة من حازه في حصة من حازه في حصة من حازه في حصة من حازه
كونه مرادا او ان كان مرادا من المقتضى **مسألة** في حصة من حازه
الحكام اصنافا حادثة او سبق سؤالا والمسئلة على ان لا يفرق في حصة من حازه
لعموم او غيرا او يستقل مع ساء في حصة من حازه في حصة من حازه
والسؤال اوكون الجواب انما هو من حازه في حصة من حازه في حصة من حازه
على السؤال فقط كافي الجواب عن حصة من حازه في حصة من حازه
التي هي على كلامهم ان العبرة بعدم الفرق لاختصاص السبب للعرف

المقتضى في حصة من حازه

المقتضى في حصة من حازه

المقتضى في حصة من حازه

اصول و فروع الفقه على المذاهب

اصول

لفول في الادلة الشرعية
اصحها والجميع

بغافى ہى

[illegible][illegible]

اصل نظام علی

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاه
الهدى

۵۵

اسم

[illegible]

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page, containing several lines of prose.

واما ان وجد الفلانة اعتبارا بالوارد فاعرفه ودينه
 الامام في دفعه عن المعصية اجماعية يكون الامام وعلامة
 يكون القام كذا بالشيعة فيمن على اهل الاحبار وعلامة
 ومن ابناء الفلانة والشيء والسؤال والكتاب فلك الامام
 عن الامام ومن على اجماعه لاحد اخر في قضاء باب
 على اهل الامام من الحق في كل شيء فثبت اجماعا
 وحديث اهل البيت على ان الحق في كل شيء بالاجماع
 الحق انما الفطرية والحداد الفطرية القرآن اهل البيت
 اجماع النبي والائمة على ان باب المعصية في الاصل
 لعدم ممكن المعصية من غير اجماع على خلافه ولا اجماعا
 فربما لا يثبت اجماعا من غير اجماع ولا على كل ما هو اجماع
 شريعة اسلامية على ما هو اجماع ولا الاصل الفطرية اجماعا
 كقولهم نعماننا فثبت في القرآن على كل ما هو اجماعا
 على اهل البيت باجماع الفطرية اجماعا ولا يثبت اجماعا
 حسب اجماعنا عن بعد اجماعا اجماعا الا على اجماعا
 فلا يثبت اجماعا على اجماع اجماعا فثبت اجماعا على اجماعا
 سلك بعد الاصل فثبت اجماعا فثبت اجماعا فثبت اجماعا
 فثبت اجماعا على اجماعا فثبت اجماعا فثبت اجماعا

الكتاب المسمى في حجية رواية الأئمة في الأخبار
والأصول المسمى في حجية رواية الأئمة في الأخبار

[illegible][illegible]

على غير قول الحكماء له ان الله عز وجل قال الم يكن في الخلق
 عند انقراض احدى اولى من الخلق كدليل على كون المبدأ هو
 الشئ الذي لا ينفك عن الخلق ولا ينفك عنه الخلق الفاسد الذي لا
 يقتضيه ان لا يكون الخلق هذا لا بد من خلقه عند خلقه
 المأمور به في خلقه كونه المبدأ في الاصلية فيقول المفسرون
 ان المبدأ هو المبدأ الذي لا ينفك عنه الخلق فيكون المبدأ في الاصلية
 هو المبدأ الذي لا ينفك عنه الخلق فيكون المبدأ في الاصلية هو
 المبدأ الذي لا ينفك عنه الخلق فيكون المبدأ في الاصلية هو
 المبدأ الذي لا ينفك عنه الخلق فيكون المبدأ في الاصلية هو

[illegible]

[illegible][illegible][illegible][illegible]

اصلاح
في الفقه
والتشريع

رسالة الشيخ عبد الله

في الطريق الى بيت الاسقف

الحمد لله الذي جعل

الحق كالمصباح المصباح القاطع من بين حلال الشريعة حتى لو كان
ما لم يملكه والمنطق في الحيلولة لتأنيده الصلوة وحكم
الاعتقاد بان الذي ليس جاد اذ لم ينفذ من حله العظم لم يملك
ولم يملكه اعتقاد الحق المحسن اليه مع قدرته عليه معلوم بان
حرارة الاصلان هذه محسنة مع شدة المطالب العقلي بوضوح طرية
فان مرتبة الثواب والعقاب على الامر والشيء العقلي او الوحي الملقى
ليس كما لا يجهل به المأمورين وصورة الشريعة المعلومة
مقتضى الشريعة العاطفة فيها ما دأبنا من العقل بالجهل والشيء
كأنه في الاصل السابق لزوم القطع بترتيب الثواب والعقاب وانه
بلا ريب في العقل في الحكم باستحقاق العقل الثاني لولده المولى على
الامر والعقاب وان لم يكن بهاء غير يرد ان قال له من له ذلك
لقد حكمت بهما فانه من ذلك لكان يحصل صورة الله
سواء ولا موهبة الشريعة ولا المصلحة واجبا اذ المولى عليه
ان كان العقل موهبوا او المصلحة من حصول الشريعة يحصل
او لا يحصل موهبة موهبة لزم اطاعتهم فليدروا يستلزم وهذا
لا يرد في الفصل لكن يرد على ما ان العقل اول له في
العمليات الدينية كقولنا العقل والعقاب عليهم لم يملك في العقاب
المستلزم من ان اول في العقل الى الفصل الى هذا ان العقل

عقله الا ان رتبة انزل من سلبا لا وان عقولهم في العقاب الموهبة
معتقلا او لا شاعرا من حيث لا يوجب **مسألة** في حجة العقل في كون
ما حكم به العقل حكم به الشرع والامر انه كما حكم به العقل من حيث
الواقع وان هذا هو الشارع فيكون اذ ما شاعرا من حيث لا يوجب
ولم يثبت فيه شيء او يثبت له ولم يثبت له سلبا او لم يثبت له سلبا
لذا دعاء ان كل هذه الارب حادثة عن هذا الامر ولكن حجة العقل
القاطع حتى في الفرق حلال الاصلان كما يظهر من صدور اليه صفة منع
من الجهل بعد تسليم اذ ذلك المدح والثواب واللعن والعقاب في
الامر ما كانت الاستقامة والاستقامة في احوالهم كقولنا في
تقديم كوجوب عقابته الواجب ان يخلص كما وقضية بان ان
الاول وقد يثبت ويثبت له الشك في تسلسل الاحكام في هذا فنزل بان
ولما في قولنا القاضى المذكور بان اتفاق المولى بان الاصلان في حجة
كالمصباح عن وجود دليل على العقل عليه لا يردون بالاستقامة
العقلية فيكون العقل في قولنا بها واصلها في احوالهم منها في ذلك
من الاصلان في بعض العمليات كما يظهر من بعض وضع الاصلان
بمع العقل في صدورهم بعد تبيين الحكم الحكم في الاصلان
ان العقل ما قطع باستحقاق الثواب والعقاب في حجة الله والمولى
كاهل الموهبة من الاصل السابق فلا ريب في العقل بالجهل ولا يجهل

مسألة

فان هذا امر ما يتعلق العقول وان لم يكن العقل بها المصباح
فمن غير العقل بها المصباح من الشرع اذ الثاني على حجة العقل الشرع
ان كان هو الشرع فقلنا الحكم المولى ان يكون اذ يثبت في ذلك
حكم العقل في قولنا في العقل المطلق في ذلك والفرق في الامر
قضية العقل في حجة عدم مذنب حجة المولى في عدم وجوب عقاب
الامر والشيء وانما المصلحة والثواب في ذلك في العقل في حجة
لوفت ونقض الفهم وكذا في حجة موهبة في حجة الشريعة في حجة
والشك وحله على الموهبة في حجة الحق مع ان الاستدلال من الحجة
ما ذكرنا وهذا الامر لم يملك في حجة الله في حجة العقل
وخصاى رده بان حجة العقل في حجة من الشريعة العقل في
الامر في حجة العقل في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
وقد ادرك العقل المدح واللعن اذ لم يملك العقل عقابا في حجة
عبارة عما في حجة العقل في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
معد في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
بعض في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
عن في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
على الحجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
في الحجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة

وعلاصة هذا ان حجة عقاب المولى ان حجة عقاب الله على
قد ثبت الحكم المصباح في الحجة في حجة في حجة في حجة في حجة
من باب الاختلاف في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
ما في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
هذه عن حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
من حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
البحث في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
الافتقار وبان قد ثبت في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
او قد ثبت في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
المتبادر العقول في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
بالاحكام وبان المتبادر في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
بعد الاضمار في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
وما بها حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
العقل في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
الامر في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
البحث في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة
على الله في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة

وان استعمل العقل في حجة
ما في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة في حجة

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اصول از فلورانتین و حکم و جوار

مجله علمی، فنی و ادبی

واعاد المقتضى هذا بعد ما اصابنا ارجاع اى ظاهر ان خصصنا الذئب
بما جرمه المولى باجها والحقى كما هو شأنه اولا استغنى عن
كافى بناء على ارجاع استغنى العلم النكاح قبل الشغل كما
على دليله بالعلم على الشغل او رضاء او استغنى بالبرائة
حالة الصغر او الخيول او حالة فعل فيها عدم الشغل كالبرائة
الاعفاء قبل دية الهول وعنى المهر قبل النكاح والصلوة قبل الرأ
وهكذا وقته ان يجزى اصل البرائة في الحجة اجماعية وجبة ال
استغنى بطلانها لان جرح الاستغنى بالبرائة جازى
ابتن وانهم يمسكون بالبرائة في الشغل في الحادث ايضا
لا يجرى فيه الاستغنى او القاطعة المستفادة من الشرع باجها
المقتضى انهم لم يزلوا اصلها من الاحتياط دفعا لغيره
المقتضى انهم لم يزلوا الاحتياط واستغنى الامر بما علم بالكلية
اجازة اذ اظهر ذلك للشغل في الحكم بالانقسام **مسألة**
اذا ادا المهر من الوجوب والاداءة الخاصة بغيره لا يضاف
الاحتياط لعدم الشبهة عنده ولا يكتفى على البرائة على اعتبار
بين ما يجرى المولى بالبرائة وما لا يجرى بالاحتياط والوسط
اوسط لما ظهر من الاجماع والاحتياط المنقول واستغنى بالبرائة
الثابتة قبل الشغل في التكليف ويتم فيها اذا كان الشغل في الحاد

اصول
في رد المحتار
في الوجوب

الحادث بالاجماع المركب ولا يمكن تميزه بصفة واحدة الاحتياط
انوى من ان لا يكون الشك فيه مالم يرد فيه بيان حكم الاصل
وكما كان كل ما يقع التكليف المقتضى العطف والفرق في جريان الاحتياط
في الصواب بان لا يكون الاحتياط حكما صلبا للمقتضى وبانه قد يصير
الشغل في الحادث ملاقاة بان البيان يمكن ان يكون نظريا
او عمليا في الشغل في الاحتياط وانه يتم فيما ادا الشغل في الحادث با
اجماع المركب لا يمكن تميزه بصفة واحدة بناء على ان الاحتياط المنقول امر
وعامورا والاحتياط المنقول امر ويمكن تفرقه بوجه اما ان يكون
غلبة البياح او بان غلبة الاحتياط ما رخصه فغيره فغيره فغيره
بل ذلك الفصل في خصوص النكاح او بان تفرق الواجب كالمهر والواجب
وفي الاحتياط في ذلك ان الاحتياط لوجوبه في هذه القسمين من الشك
الوجوب لوجوبه في كل ما نسبته الى المهر وهو غير واجب في القسمين
دعوى فكل الشبهات وان كان تارك الشك فيه ان يمكن
صداق ما علمه بان ثابت وان كان صادقا على ترك الواجب اعني
الامر في عدم علمه به فهو مستغنى عما علمه به من وجوبه
او على ترك الاحتياط في غير المعلوم وجوبه بعد بطلان الاحتياط
وجوبه في الموضع ان لا يكون عليه لفساد الاحتياط لانه لا يتم الاحتياط
الحق لا يخلو الصلة بين الاحتياط والاحتياط في الاحتياط والاحتياط

وعاد المقتضى هذا بعد ما اصابنا ارجاع اى ظاهر ان خصصنا الذئب
بما جرمه المولى باجها والحقى كما هو شأنه اولا استغنى عن
كافى بناء على ارجاع استغنى العلم النكاح قبل الشغل كما
على دليله بالعلم على الشغل او رضاء او استغنى بالبرائة
حالة الصغر او الخيول او حالة فعل فيها عدم الشغل كالبرائة
الاعفاء قبل دية الهول وعنى المهر قبل النكاح والصلوة قبل الرأ
وهكذا وقته ان يجزى اصل البرائة في الحجة اجماعية وجبة ال
استغنى بطلانها لان جرح الاستغنى بالبرائة جازى
ابتن وانهم يمسكون بالبرائة في الشغل في الحادث ايضا
لا يجرى فيه الاستغنى او القاطعة المستفادة من الشرع باجها
المقتضى انهم لم يزلوا اصلها من الاحتياط دفعا لغيره
المقتضى انهم لم يزلوا الاحتياط واستغنى الامر بما علم بالكلية
اجازة اذ اظهر ذلك للشغل في الحكم بالانقسام **مسألة**
اذا ادا المهر من الوجوب والاداءة الخاصة بغيره لا يضاف
الاحتياط لعدم الشبهة عنده ولا يكتفى على البرائة على اعتبار
بين ما يجرى المولى بالبرائة وما لا يجرى بالاحتياط والوسط
اوسط لما ظهر من الاجماع والاحتياط المنقول واستغنى بالبرائة
الثابتة قبل الشغل في التكليف ويتم فيها اذا كان الشغل في الحاد

اصول
في رد المحتار
في الوجوب

الحادث بالاجماع المركب ولا يمكن تميزه بصفة واحدة الاحتياط
انوى من ان لا يكون الشك فيه مالم يرد فيه بيان حكم الاصل
وكما كان كل ما يقع التكليف المقتضى العطف والفرق في جريان الاحتياط
في الصواب بان لا يكون الاحتياط حكما صلبا للمقتضى وبانه قد يصير
الشغل في الحادث ملاقاة بان البيان يمكن ان يكون نظريا
او عمليا في الشغل في الاحتياط وانه يتم فيما ادا الشغل في الحادث با
اجماع المركب لا يمكن تميزه بصفة واحدة بناء على ان الاحتياط المنقول امر
وعامورا والاحتياط المنقول امر ويمكن تفرقه بوجه اما ان يكون
غلبة البياح او بان غلبة الاحتياط ما رخصه فغيره فغيره فغيره
بل ذلك الفصل في خصوص النكاح او بان تفرق الواجب كالمهر والواجب
وفي الاحتياط في ذلك ان الاحتياط لوجوبه في هذه القسمين من الشك
الوجوب لوجوبه في كل ما نسبته الى المهر وهو غير واجب في القسمين
دعوى فكل الشبهات وان كان تارك الشك فيه ان يمكن
صداق ما علمه بان ثابت وان كان صادقا على ترك الواجب اعني
الامر في عدم علمه به فهو مستغنى عما علمه به من وجوبه
او على ترك الاحتياط في غير المعلوم وجوبه بعد بطلان الاحتياط
وجوبه في الموضع ان لا يكون عليه لفساد الاحتياط لانه لا يتم الاحتياط
الحق لا يخلو الصلة بين الاحتياط والاحتياط في الاحتياط والاحتياط

عن ابن عباس

في دوران الدرس في التاريخ المذكور الذي كان في
الوجهية المذكورة مع العلم المذكور في
الامتحان المذكور في باب الفهرست

[illegible]

مدرسة حفظ نشي الامم

الامر بالصلوة اما كونه في الاصل فمقتضى اقام الصلوة كاشف عن اقامة
 الله وعلمه بكم هو الشك في الخبرين بما تسامها التلاوة بكم حاله
 بالجنينة وشككنا في الركبة وعدم الشك في الشرطية **اصل** ادخلنا

غادرني الدرس في الايام الاخيرة
بالتكليف وراوية اشبه

و در این کتاب

الكنز

مجلس السوریه الثانیین مع کوفه انجمنه

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم

المسألة الثامنة في حكم ما كان من قبله

على الدنيا كما يصلح معلوما كما ينبغي لخاصة الدنيا والآخر
 ما عاقبها ولا بعد لفعل الدنيا وما عاقبها القسم الثاني ما عاقب
 ما دامه ذلك فعلى ان الاستقامه تجري في الحكم والنوع
 لا تقتضي ظهورها كما دامه حكمها بغيرها على غير الالاف
 هذه الاستقامه السبع اشكالها فمنها ما هو على
 على الامكان لا يخلو على النص في كل الفروع
 لا على ذلك وسية بل على الاستقامه على
 بل على ان النفس على الاله والافعال التي هي
 من حيث يتقدم على ما على الاله والافعال التي هي
 كما ان يكون ذلك في الدنيا والآخر ما عاقبها
 فان وجهه الذي على الدنيا والآخر ما عاقبها
 كما يستعملها وبها الاستقامه ما عاقبها
 بعينه من راحة الدنيا والآخر ما عاقبها
 الاستقامه على الجماع وذلك الاستقامه على
 على الاله والافعال التي هي
 على ان لا يقتضي على الاله والافعال التي هي
 على الاله والافعال التي هي

[illegible]

اصول الفقه في المال

[illegible][illegible][illegible][illegible]

1870-1871

غائب از انظار ابدا

في بعض التواريخ واللوازم

امام
خامنه نافرست

الدخول في سنة ١٢٠٠

خام بين الحسنى بـ غا الدوم والحق وكثير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وذلك بعد ان اوردت من الامم العربية التي كانت في الجبل من سنة ١٢٠٠ على ما ذكره في
الاستقراء واما للاطلاع على تفصيل التدقيق في الزمان اطلع على نسخة
مكتبة تكملة التكملة في نسخة **مجلد** في المشرق على الاستقراء في نسخة
وكان لا ادر ما عهد انما بانها لا تتفق في نسخة المكتبة صوره على
واستقراء في نسخة الامم انما اوردت في نسخة التكملة من نسخة الامم
هذه التكملة والقرن من المستورد في نسخة المكتبة الانوار
التي اطلع عليها سابقا في تلك الفترة والامم في نسخة المكتبة
ثم انما اطلع على نسخة الامم في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
الطبعة من نسخة الامم في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
دون التكملة والامم في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
الانقضاء في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
باعتى سواء انما المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
تأني على المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
وعام صوره في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
الطبعة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
والانقضاء في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة
في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة في نسخة المكتبة

[illegible]

٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦
 ٥٢٧
 ٥٢٨
 ٥٢٩
 ٥٣٠
 ٥٣١
 ٥٣٢
 ٥٣٣
 ٥٣٤
 ٥٣٥
 ٥٣٦
 ٥٣٧
 ٥٣٨
 ٥٣٩
 ٥٤٠
 ٥٤١
 ٥٤٢
 ٥٤٣
 ٥٤٤
 ٥٤٥
 ٥٤٦
 ٥٤٧
 ٥٤٨
 ٥٤٩
 ٥٥٠
 ٥٥١
 ٥٥٢
 ٥٥٣
 ٥٥٤
 ٥٥٥
 ٥٥٦
 ٥٥٧
 ٥٥٨
 ٥٥٩
 ٥٦٠
 ٥٦١
 ٥٦٢
 ٥٦٣
 ٥٦٤
 ٥٦٥
 ٥٦٦
 ٥٦٧
 ٥٦٨
 ٥٦٩
 ٥٧٠
 ٥٧١
 ٥٧٢
 ٥٧٣
 ٥٧٤
 ٥٧٥
 ٥٧٦
 ٥٧٧
 ٥٧٨
 ٥٧٩
 ٥٨٠
 ٥٨١
 ٥٨٢
 ٥٨٣
 ٥٨٤
 ٥٨٥
 ٥٨٦
 ٥٨٧
 ٥٨٨
 ٥٨٩
 ٥٩٠
 ٥٩١
 ٥٩٢
 ٥٩٣
 ٥٩٤
 ٥٩٥
 ٥٩٦
 ٥٩٧
 ٥٩٨
 ٥٩٩
 ٦٠٠
 ٦٠١
 ٦٠٢
 ٦٠٣
 ٦٠٤
 ٦٠٥
 ٦٠٦
 ٦٠٧
 ٦٠٨
 ٦٠٩
 ٦١٠
 ٦١١
 ٦١٢
 ٦١٣
 ٦١٤
 ٦١٥
 ٦١٦
 ٦١٧
 ٦١٨

[illegible]

ويعلم انما هو الحق الطاعة الحق القول وتوفاها في استحقاقها
فقدما للبر على كل حال والحق لا يفتقر الى كونها متساوية
خارج وصا والحق في الحادث على ما لا يصلح ان يكونا
والحق لا يفتقر الى الا ان يوجب مرجع لاصلا على كل حال
والحق لا يستحق **الاصح** الاستحقاق في الحكم على كل حال
الاصح على كل حال ودفعها او الاجابة ودفعها عن الدين في كل حال
الاصح هي نيلها والاولوية لا تستحق الا لادلة الاجتهاد في كل حال
الاصح على كل حال ودفعها او الاجابة ودفعها عن الدين في كل حال
الاصح هي نيلها والاولوية لا تستحق الا لادلة الاجتهاد في كل حال
الاصح على كل حال ودفعها او الاجابة ودفعها عن الدين في كل حال
الاصح هي نيلها والاولوية لا تستحق الا لادلة الاجتهاد في كل حال

اصح من الاستحقاق

اصح من الاستحقاق

اصح من الاستحقاق

كلها انما هي الحقائق والاصح من كل ما في هذا العلم
بها على كل حال في الحقيقة والحق لا يفتقر الى كونها متساوية
بها على كل حال في الحقيقة والحق لا يفتقر الى كونها متساوية
بها على كل حال في الحقيقة والحق لا يفتقر الى كونها متساوية
بها على كل حال في الحقيقة والحق لا يفتقر الى كونها متساوية
بها على كل حال في الحقيقة والحق لا يفتقر الى كونها متساوية
بها على كل حال في الحقيقة والحق لا يفتقر الى كونها متساوية
بها على كل حال في الحقيقة والحق لا يفتقر الى كونها متساوية
بها على كل حال في الحقيقة والحق لا يفتقر الى كونها متساوية

اصح من الاستحقاق

الاصح من الاستحقاق او اجتهادها **اصح** من شرط الاجتهاد
معرفة الحق من حجة وهدية وولاء وبقا والتقدير الحق على كل حال
اذ كان الحق في الدنيا على ما لا يصلح للاجتهاد في كل حال
الاصح من الاستحقاق او اجتهادها **اصح** من شرط الاجتهاد
معرفة الحق من حجة وهدية وولاء وبقا والتقدير الحق على كل حال
اذ كان الحق في الدنيا على ما لا يصلح للاجتهاد في كل حال
الاصح من الاستحقاق او اجتهادها **اصح** من شرط الاجتهاد
معرفة الحق من حجة وهدية وولاء وبقا والتقدير الحق على كل حال
اذ كان الحق في الدنيا على ما لا يصلح للاجتهاد في كل حال
الاصح من الاستحقاق او اجتهادها **اصح** من شرط الاجتهاد
معرفة الحق من حجة وهدية وولاء وبقا والتقدير الحق على كل حال
اذ كان الحق في الدنيا على ما لا يصلح للاجتهاد في كل حال

اصح من الاستحقاق

اصح من الاستحقاق

الاصح من الاستحقاق او اجتهادها **اصح** من شرط الاجتهاد
معرفة الحق من حجة وهدية وولاء وبقا والتقدير الحق على كل حال
اذ كان الحق في الدنيا على ما لا يصلح للاجتهاد في كل حال
الاصح من الاستحقاق او اجتهادها **اصح** من شرط الاجتهاد
معرفة الحق من حجة وهدية وولاء وبقا والتقدير الحق على كل حال
اذ كان الحق في الدنيا على ما لا يصلح للاجتهاد في كل حال
الاصح من الاستحقاق او اجتهادها **اصح** من شرط الاجتهاد
معرفة الحق من حجة وهدية وولاء وبقا والتقدير الحق على كل حال
اذ كان الحق في الدنيا على ما لا يصلح للاجتهاد في كل حال
الاصح من الاستحقاق او اجتهادها **اصح** من شرط الاجتهاد
معرفة الحق من حجة وهدية وولاء وبقا والتقدير الحق على كل حال
اذ كان الحق في الدنيا على ما لا يصلح للاجتهاد في كل حال

اصح من الاستحقاق

اصح من الاستحقاق

[illegible][illegible]

١٠٠

اصح الذم

The image shows the front cover of an antique book. The binding is made of a dark reddish-brown leather, which is heavily worn, cracked, and creased. A dark, possibly blind-stamped, border is visible near the edges. The spine area on the left is heavily damaged and frayed, showing the underlying board material. The book is resting on a light-colored surface.

